

من بين اعضاء الوضوء علكا بان غسل الراس كان بدلا
 وموجب الغسل نفل طلعها وحيضا قلت بان ينقطعا
 والملوث ايضا ومغيب القدر من كورة في الفرج حتى الدبر
 ولو من الميت او البهيمة ولا يعاد منه غسل الميت
 كذا خروج ولد واصابه ليس سواها موجب الغسل
 وبعد غسل وضوء الفضة ما تقيده حيث شهوة قضت
 ومن خواص الماء ان يخرج مع تلذذ وباد فاق في دفع
 ونج طلع والحجن طبيا وياخذ الشخص بما احب
 عند احتمال الحديتين ومتى ذبر من المشكل واضح في
 اجنب كل وخنثى في الحر وهو فرج امرأة او ذبر
 اجنب مشكل فقط ونوبا للشخص غسل فرجه ان اجنبا
 ويندب الوضوء للطعام والشرب والجماع والمنام

باب التيمم عدد

فلا تصدق طهارة كراهة او الكراهة ومن شفا فاقده
 بعد ان يمشي الاصل ولم يكتف عليه الشرايح اجماع

تيمم

التيمم الحديث للموقفة فيه ومتبوع كذا الفاتحة
 وكاجتماعهم لشكوى المحل وغسل ميت لصلاة الكلل
 لفقده ماء عن ظاهه فضلا وذات حرمة ولو مستقلا
 وقسيلة الصالح للغسل ولا يكفيه يستعمله واولا
 يطلب او ما ذفر في الوقت ان نفسا ومالا وانقطاع امن
 في حدوث لغوهم بديا والقرب مع يقين وجددا
 للثان والتاخير للتيقن اخره اولى كتوب البدن
 ومشتري ما وتوب حتما والنوب ان يتولفرد منها
 والدلو واستجاردين ثمن واجرمثل ثم في ذلك الزمن
 يفضل عن ذي حرمة معتد عن دين وكافي سفر من اللون
 وبالنسيان ائذ لا يقبل يفتى لمد اجل الى الوطن
 وان يقر لو او توبا وجبا قبوله خلاف ما لو وهبنا
 ان يهب لنا او يبقه بطلا وقت صلته وان يجتمع فلا

تيمم
 لم يبق
 وعاروا
 تيمم
 لم يبق
 وعاروا
 تيمم
 لم يبق
 وعاروا

والتا ان يوجه او يترك
 مشغول في حاله لا يعجز
 كذا في التيمم وبعده وان
 يراه العاروا